الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 27696

تاريخ الحكم: 30 أفريل 2011

الحمد لله،

11 افريل 2012

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: وزير التربية، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 25 نوفمبر 2009 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 27696 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 1/17183 بتاريخ 29 جوان 2009 والقاضي ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه كان يزاول تعليمه بالسنة الثالثة آداب بالمعهد الثانوي بعنوان السنة الدراسية 2004-

2005 وفي غضون الثلاثية الثالثة أصدر مجلس التربية قرارا بتاريخ 30 أفريل 2005 يقضي برفته نهائيا من جميع المعاهد العمومية ممّا اضطره إلى متابعة بقية السنة الدراسية بالمعهد الثانوي الخاص " " حيث ارتقى إلى السنة الرابعة واجتاز في أعقابها امتحان الباكالوريا دورة 2005-2006 إلا أنه لم يتوفق في النجاح؛ وبعد إعادة السنة تقدم مجددا لاجتياز امتحان الباكالوريا بعنوان دورة 2006-2007 غير أنه لم يتم قبوله بداعي تسرب خطأ في حساب معدل الثلاثية الثالثة للسنة الثالثة آداب كما امتنعت الإدارة عن تمكينه من الترسيم بالسنة الموالية، لذلك تقدم إلى المحكمة الإدارية طالبا الإذن بترسيمه حتى يتمكّن من مواصلة دراسته وتعهّدت الدائرة الابتدائية السادسة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المدلى بها من المستأنف بتاريخ 19 جانفي 2010 والرامية إلى نقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى شكلا واحتياطيا برفضها أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: تحريف الطلبات، بمقولة أنّ محكمة البداية اعتبرت أنّ المستأنف ضده كان يهدف إلى الطعن بالإلغاء في القرار القاضي بعدم شرعية ارتقائه إلى السنة الرابعة ثانوي، والحال أنّ عريضة افتتاح الدعوى اقتصرت على طلب تمكينه من الترسيم بالسنة الرابعة آداب بعنوان السنة الدراسية 2007-2008 دون الطعن في أي مقرر إداري وهو ما يجعلها حرية بعدم القبول.

ثانيا: خرق القانون، بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بعدم شرعية القرار القاضي بالتراجع في ارتقاء المستأنف ضده إلى السنة الرابعة ثانوي، والحال أنّه كان قائما على سند سليم من الواقع والقانون بالنظر إلى الإخلالات التي شابت عملية ارتقائه وخاصة احتساب معدل الثلاثية الثالثة كمعدل سنوي دون احتساب معدلات الثلاثيتين الأولى والثانية والترفيع في معدل الثلاثية الثانية في مادة التفكير الإسلامي المتحصل عليه في معهد من 10.33 إلى 11 فضلا عن اعتماد أعداد الفرض التأليفي كمعدل للثلاثية الثالثة دون احتساب أعداد الفروض العادية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 أفريل 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم يحضر ممثل وزير التربية، كما لم يحضر المستأنف ضدّه.

وإثر ذلك ،حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من تحريف الطلبات:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بأنّ المستأنف ضده كان يهدف إلى الطعن بالإلغاء في القرار القاضي بعدم شرعية ارتقائه إلى السنة الرابعة ثانوي، والحال أنّ عريضة افتتاح الدعوى اقتصرت على طلب تمكينه من الترسيم بالسنة الرابعة آداب بعنوان السنة الدراسية 2007-2008 دون الطعن في أي مقرر إداري وهو ما يجعلها حرية بعدم القبول.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على النظر في الغاية التي يرمي إليها العارض من دعواه دون الاعتداد بالألفاظ التي وردت في عريضة الدعوى وتأويل طلباته وتكييفها تكييفا قانونيا يزيل عنها الغموض والإبهام في الاتجاه الذي يوافق غاية الطعن ومرماه.

وحيث طلب المستأنف ضدّه في نطاق عريضة افتتاح دعواه الإذن بترسيمه بالسنة الرابعة ثانوي بعنوان السنة الدراسية 2007-2008 مؤكّدا على أنّ ما حال دون تحقيق مبتغاه إنما هو استنتاج الإدارة أنّ ارتقاءه إلى السنة المذكورة كان مختلا.

وحيث يستخلص من ذلك أنّ مقصد المستأنف ضده يكمن في إلغاء قرار الإدارة القاضي برفض الإقرار بارتقائه إلى السنة الرابعة ثانوي بما تنتفي معه حجة الامتناع عن ترسيمه وتعيّن لذلك اعتبار أنه يهدف في الحقيقة والقصد إلى الطعن بالإلغاء في قرار رفض تدرجه إلى السنة المذكورة الذي لم تنازع الإدارة في صدوره وحرصت على استخلاص النتائج القانونية المترتبة عنه من خلال الحيلولة دون تمكين المستأنف ضدّه من اجتياز امتحان الباكالوريا.

وحيث لا تثريب على محكمة البداية لما انتهجت هذا المنحى في تأويل طلبات المستأنف ضده، الأمر الذي يتّجه معه رفض المستند الماثل.

عن المستند المأخوذ من خرق القانون:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها بعدم شرعية القرار القاضي بالتراجع في ارتقاء المستأنف ضده إلى السنة الرابعة ثانوي، والحال أنّه كان في طريقه واقعا وقانونا بالنظر إلى الإخلالات التي شابته وخاصة احتساب معدل الثلاثية الثالثة كمعدل سنوي بمعزل عن معدلي الثلاثيتين الأولى والثانية والترفيع في معدل الثلاثية الثانية في مادة التفكير الإسلامي من 10.33 إلى 11 فضلا عن اعتماد أعداد الفرض التأليفي كمعدل للثلاثي الثالث دون احتساب الأعداد المسندة في الفروض العادية.

وحيث لم يتوفّق المستأنف في الإتيان بما من شأنه أن يوهن من شرعية القرار المطعون فيه ضرورة أنّ ما تذرّع به من أنّ الإدارة تولت احتساب معدل الثلاثية الثالثة كمعدل سنوي في غير طريقه طالما تبين بالرجوع إلى بطاقة الأعداد أنّ هذا الأخير كان بحساب معدل الثلاثيتين الثانية والثالثة مع الإعراض عن الثلاثية الأولى، طبقا لمنشور وزير التربية المتعلق بقرارات مجالس الأقسام، على أساس أنّ المستأنف ضدّه لم يكن مرتّبا خلالها.

وحيث أنّ ما تمسّك به المستأنف من أنّ معدل الثلاثية الأخيرة استند إلى أعـــداد الفروض التأليفية دون غيرها، فإنه لا يتعارض مع النصوص الجاري بها العمل التي لا تحول دون انتهاج هذا الإجراء لا سيما وقد ثبت أنه استحال على المستأنف ضـــدّه إجـــراء الفروض العادية لتزامنها مع تاريخ رفته نهائيا من جميع المعاهد العمومية.

وحيث بالتوازي مع ذلك، فإنّ الخطأ الذي اعترى نقل أعداد الثلاثية الثانيـــة في مادة التفكير الإسلامي لا يعدو أن يكون مجرّد غلط مادي أفضى إلى ترفيع هامشـــي في حدود معدّله في هذه المادة من 10.33 إلى 11 لا يرقى إلى القدر الـــذي يحـــول دون ارتقائه.

وحيث يغدو تراجع الإدارة في الإقرار بارتقاء المستأنف ضدّه إلى السنة الرابعة من التعليم الثانوي فاقدا لما يؤسّسه ولا تثريب على محكمة البداية لّما قضت بإلغائه، الأمـــر الذي يتجه معه رفض المستند الماثل كرفض الاستئناف برمّته.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجـــراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيدة ألفة القيراس والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيس الدّائرة | **المستشار المقرر**

زهير بن تنفوس | **أحمد سهيل الراعي**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: